العـدد 50 السنة الرابعة عشرة



البغمهورية الجسرائرنية البغراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريـــر - الكتـابــة المامة للحكـــومة	خسارج العسؤالو	الجسوائو	داخسل	
الطبيع والانتسراكيات	سلسة	سن	6 النهبر	
ادارة العطيمة الرسميسية	g-a, 80	g+s 30	g-a 90	السنك الاصلية
7 و و و 3 مارع ميد القادد بن مبارك - الجسزائر	g-a 150	g-a 100	E+3 70	لتبيخة الاصلية وترجعتها
الباتف : 66 تال 17 تا 66 تال 27	يها فيها القلاد ١٠٠ سنال		,	

لمن النسخة الاصلية : 0:00 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 ه-ج ـ عن العدد للسني السابقة : 1:00 ه-ج ولسلم المهارس مجالا للسفير كين-لمللوب منهم فرصال لغالف الورق الأخيرة عند تجديد المشراكاتهم والإعلام بسطاليهم- يؤدي عن تغيير المنوان 1:00 ه-ج . عن النصر على أساس 25 ه-ج للسطر-

فهسرس

وزارة السداخلية

مرسومان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 130 يونيو سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسى دائرة 1397 عرسومان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات 1

موسومان مؤرخان فی 26 جمادی الثانیة عام 1397 الموافق 130 یونیو سنة 1977 یتضمنان تعیین رئیسی دائرة ۰ 805

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية •

وزارة الإعلام والثقافة

مراسیسم، قرارات، مقسررات

رئساسة الجمهورية

_ مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مستشار تقنى •

وزارة السدفاع السوطني

_ مرسوم رقم 77 _ IOI مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1397 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1977 وبتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج •

_ تعليمات مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1397 تتعلق بالتنقلات المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 76 _ III المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافسة 9 ديسمبر سنة 1376 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه والمعتمن علم المحتياط وتنظيمه

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل منة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانسا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن قطعة أرض، واقعة مسيدى العبدللى وذلك قصد بناء مخازن للحبوب • 806

- قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض قصد بناء 17 مسكنا ريفيا •

- قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل مسنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا تابعة للتجزئة الحضرية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م2،

لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء قاعة للعلاج مع مسكن، ببو الحيلات ، بلدية شمورة •

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، مساحتها 763 م2، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقايس، خصصت في السابق لوزارة البسريد والمواصلات قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب للبريد في البلدة المشار اليها أعلاه .

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض، عن قطعة أرض واقعة بسعيدة، مساحتها 1928 م2، لفائدة الصندوق الوطنى للتوفيس والاحتياط وذلك قصد بناء 12 مسكنا وظيفيا الم

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الشانية عسام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد محمد خمار مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 77 ـ 101 مؤرخ في 3 رجب عـام 1397 الموافـق 20 يونيو سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1977 وبتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية .
- ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٥ منه ،
- ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية .

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميسم المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

الوطنية ،

المادة الاولى: يجند برسم الفوج الثالث من صف سنة 1977:

- المواطنون المولودون بين أول غشبت و 31 ديسمبر سينة 1957 ،
- المواطنون التابعون للصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم «صالحون للخدمة الوطنية وغائبون» وكذلك المواطنون المؤجلون سابقا ولم يمدد تأجيلهم،
- _ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليـــو سنة 1942 والذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية، عدد الافراد الواجب تجنيدهم من ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة م

المادة 3: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنسة 1977، بيوم 19 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواری بومدین

تعليمات مسؤرخة فى 3 رجسب عسام 1397 الموافق 20 يسونيو سنة 1977 تتعلق بالتنقلات المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 76 ـ 111 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافسسق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

ان معرفة مصلحة التجنيد لموطن أو مسكن الافراد الذين تتولى ادارتهم، تكون أحد الاسس الجوهرية لهـذه الادارة، ولهذا الفرض، فإن القانون يلزم كل مواطن مقيد في سجلات التجنيد وخاضع لالترامات الاحتياط ، بأن يصدر عن التغييرات الحاصلة بالنسبة لموطنه أو مسكنه •

وعليه، تهدف هذه التعليمات الى تحديد الشروط التى تتم بموجبها التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن أو المسكن وكذلك العمليات الادارية الناجمة عن ذلك العمليات الادارية الناجمة عن ذلك الم

البساب الاول المسكن التصريح بتغيير الموطن أو المسكن القسسم الاول التعريف

ان تغيير الموطن هو ترك مكان السكن دون نيسة الرجـوع اليه ودلك للاستقرار نهائيا في مكان آخر ·

ان تغيير المسكن هو التغيب لمدة طويلة الى حد ما عن الموطن الذي بقي على ماكان عليه ٠

وان هيئة التجنيد الاصلية هى نفس هيئة التجنيد التى تم احصاء المواطن فى دائرتها وتم تسجيله فى دفاترها حين تشكيل صف التجنيد الذى يكون المواطن تابعا له •

وان هيئة التجنيد التابعة للموطن هي نفس الهيئة التي يكون المواطن مقيما حقيقة في نطاق دائرتها •

وان هيئة التجنيد التابعة للموطن تمتزج مع هيئة التجنيد الاصلية عندما لا يكون المواطن المحصى في موطن والديه قد ترك منذ احصائه عن طريق تغيير الموطن دائرة هيئة التجنيد انتى تم قيده في سجلاتها، على اثر مشاركته في عمنيات التجنيد في الجيش •

القسم الثاني السلطات المؤهلة لقبول التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن أو المسكن

يمكن أن توقع التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمسكن لدى :

- _ فرق الدرك الوطنى ،
- _ المجالس الشعبية البلدية ،
- _ القنصليات الجرائرية في البلاد الاجنبية ٠٠

القسيم الثالث الافراد الملزمون بتوقيع التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمسكسن

يلزم الاشخاص المذكروون بعده بتوقيع التصريحات المنصوص عليها في القانون:

I ـ المواطن الذي يغير موطنه: يجرى توقيع التصريح المتعلق بتغيير الموطن أمام السلطة المعنية في القسم الاول أعلاه والواقعة في المنطقة التي نقل المواطن موطنه الجديد اليها، وذلك خلال مهلة شهر واحد من انتقاله اليه وكل تغيير لموطن يحصل ضمن نفس المنطقة المجهزة بفرقة للدرك الوطني أو مجلس شعبي بلدي ، يكون محل تصريح الله

2 ـ المواطن الذي ينقل موقتا مسكنه الى مكان معين مسبقا ولمدة تزيد على ستة أشهر، مع احتفاظه بموطنه : يوقع التصريح أمام السلطة المعنية في القسم الثاني أعلاه والواقعة في المنطقة التي نقل المواطن مسكنه الجديد اليها، وذلك خلال مهلة شهر واحد من انتقاله •

وينبغى على الشبان المدعوين للخدمة الوطنية والمحررين من واجباتهم والذين ينتقلون حين صرفهم الى منازلهم، الى منطقة غير المنطقة التابعة لموطن تجنيدهم ولمدة تزيد على ستة أشهر، تقديم التصريح خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تسريحهم وذلك للسلطة المعنية في القسم الثاني أعلاه والواقعة في المنطقة التي تم انتقالهم اليها •

و تطبق على هذه التصريحات، خلال الاشهر الثمانية الاولى التي تلى تسريحهم، الاحكام الخاصة التالية :

مهما كانت أوضاع التسريح (تسريح مسبق أو الابقاء في خدمة العلم)، يجرى تقدير مهنه الثمانية أشهر ابتداء من تاريخ الصرف الفعلى للشخص الى منزله •

وان المدعوين المحررين من واجباتهم في الخدمة الوطنية قد يكونون عرضة لشتى التنقلات خلال بعض الوقت والتي يقتضيها البحث عن اقامة قارة في الحياة المدنية. وقد يترتب على هؤلاء الاشخاص تقديم تصريحات مختلفة بتغيير الموطن، تؤدى الى عمليات متعددة وعديمة الجدوى بالنسبة للانتقال من موطن الى | يعلمها في نفس الوقت عن وضع المصرح بالنسبة لوجهة النظر آخـر ،

> ولاجل وضع حد لهذا العائق، فإن التصريحات بتغيير الموطن والمتممة من قبل المعنيين خلال الثمانية أشهر أصبحت تعتبر بمثابة تصريحات بتغيير المسكن.

وتقوم هيئة التجنيد التي تتلقى التصريح بتغيير المسوطن حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات، وبقصد متابعة هؤلاء الافراد، باحالة هذا التصريح الى هيئة التجنيد للموطن السابق، بعد القيد الموقت للمواطن في سجل المقيمين.

ثم تقوم هذه الهيئة الاخيرة بتبديل كراسة التعبئة، اذا كان لها محل، وتسحب وتتلف أمر النداء المحفوظ في فرقة الدرك الوطنى للموطن السابق، وتعد أمرا جديدا بالنداء، تضعه لدى الفرقة التابعة للموطن الجديد. ويتعين على هيئة التجنيد للموطن السابق أن تحفظ التصريح خلال ثمانية أشهر لتقيد بعد ذلك نقل الموطن على أثر التحقيق الذي تقوم به فرقة الدرك الوطني .

3 ــ المواطن الذي يسافر لخارج الوطن، مع احتفاظه بالموطن نفسه، ودون وجهة محدودة مسبقا، ولمدة تزيد على سنة أشهر : يوقع التصريح من قبل المواطن قبل المفادرة، وأمام السلطة المعينة في القسم الثاني للمنطقة التابعة لموطنه .

وتحدد الشروط المتعلقة بادارة وتسجيل الافراد خيسارج الوطن على الوجه التالى :

ـ يبقى المواطن الموجود في بلد أجنبي ذا موطن في الجزائر، مهما كانت مدة اقامته في بلد أجنبي، ويعد كأنه غير مسكنه

ولهذا الغرض يستمر قيده في سجلات هيئة التجنيد الاصلية التي يكون تابعا لها وتزوده بكراسة التعبئة .

وزيادة على التصريح الذي يجب أن يوقعه المواطن قبل مغادرته الجزائر، ينبغي على المواطن الذي سيستقر في البلد الاجنبي، أن يحضر أمام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الاقرب لمسكنــــه وذلك بمجرد وصوله وكلما غير مسكنه. واذا كان بعد السفارة أو القنصلية يتطلب وقتا طويلا أو ثمنا باهظا جاز للمعنى اعلام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي خطيا عن وصوله أو تغييره

فيقوم العون القنصلي بناء على التعليمات المدرجة في كراسة التعبئة بوضع «التصريح بالسفر أو المسكن في بلد أجنبي» واحالته مباشرة الى هيئة التجنيد التي يكون المصرح تابعا لها .

ويسلم المعنى ايصالا بالتصريح .

واذا كان المعنى لا يحمل الكراسة، يوضع التصريح بالسفر أو السكن في بلد أجنبي على ضوء المعلومات المقدمة. وعندما يحيل الممثل القنصلي التصريح الى هيئة التجنيد المعنية، فانه

هذه .

ويتعين على كل هيئة تجنيد مراقبة الاشخاص المقيمين في بلد أجنبي، وذلك بالتأكد كل سنة، بواسطة فرقة الدرك الـوطني، من أن هؤلاء الاشخاص لا يزالون خارج الوطن .

ولاجل احصاء ذوى الرتب الجزائريين خارج الوطن، يتمين على كل ضابط أو ضابط صف تابع للاحتياط، يحضر أمام المثل الدبلوماسي أو القنصلي ضمن الشروط المحددة أعلاه، أن يملأ الاقامة أو في حالة عدم وجوده الى وزير الدفاع الوطني •

البطاقة. وفي حالة نقل السكن الى بلد آخر، أو العودة للوطئن أو الوفاة، تستخدم هذه النسخة لاعلام السلطة المذكورة أعلاه بالتغيير الطارى، على وضع المعنى .

القسيسم البرابع كيفيات التصريح بتغيير الموطن أو المسكن

I - توضع في كل هيئة منصوص عليها في القسم الثاني أعلاه استمارة معدة لقيد التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمستكن .

2 ـ تقوم السلطة (فرقة الدرك الوطني أو الجلس الشعبي البلدى) التى تستلم تصريحا بالتنقل بمل هذا التصريح والتأشير بالتالي على الدفتر الشخصى للمعنى .

وتكلف فرقة الدرك الوطني بقبول جميع التصريحات المتممة في دائراتها. وهي تقوم بالمرور، بمناسبة دورياتها، مرة على الاقل في الاسبوع، على المجالس الشعبية البلدية وتستلم منها التصريحات وتحيلها مع تصريحاتها الى هيئة التجنيد المعنية أي :

- التصريح بتغيير الموطن الى هيئة التجنيد التي تكون الفرقة تابعة لها،
 - ـ التصريح بتغيير السكن الى هيئة التجنيد لموطن المعني .

القسيم الخاميس السكن الطويل الامد

يجب على هيئات التجنيد متابعة الافـــراد الذين غيروا مسكنهم والعمل على التحقق بواسطة الدرك الوطني عن وضع الاشخاص الذين يتبين لها أنهم استقروا نهائيا في مكان سكنهم المصرح به ٠

وكل تغيير لمسكن داخل التراب الوطني وخارج دائرة هيئة التجنيد التابعة للموطن، يحول الى تغيير موطن، عندما يمتد السكن لاكثر من سنة واحدة، وتقوم هيئة التجنيد، خلال الشهر الذي يلي أجل السنة والمحدد في هذا القسم بالتحقق

عن المسكن بواسطة الدرك الوطنى وتقوم كذلك باعسداد تصريح بتغيير الموطن فيما اذا كان المسكن باق على ماكان عليه ١٠٠

البساب الثانى الادارى لتغيير الموطن والمسكن الادارى لتغيير الموطن والمسكن تغيير الموطن تغيير الموطن القيير القسسم الاول الموطن في دائرة تابعة لنفس هيئة التجنيد

يبقى الاحتياطيون الذين يغيرون الموطن ضمن دائرة تابعة لنفس هيئة التجنيد خاضعين لهذه الاخيرة، والتي تتولى قيد الموطن الجديد في السجل الوثائقي والميكانوغراف.

القسم الثاني تغيير الموطن في دائرة تابعة لهيئة تجنيد أخرى

ان الاحتياطى الذى ينقل موطنه الى دائرة تابعة لهيئة تجنيد أخرى يكون موضوع عملية ادارية تسمى «الانتقال من الموطن» وهذه العملية المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذه التعليمات تقوم على نقل التسجيل الوثائقى الخاص بالمعنى الى هيئة التجنيد للموطن الجديد، كما هو عليه لدى هيئة التجنيد للموطن السابق، وتحتفظ هذه الاخيرة بالبطاقة الابجدية التى تدل على نتيجة المعلومات ،

ويرافق نقل التسجيل الوثائقى انتقال جميع المسؤوليات الادارية التي كانت آيلة سابقا لهيئة التجنيد القديمة الى هيئة التجنيد للموطن الجديد الله

الفصــل الثـانى تغييـر السـكن القسـم الاول الاوضـاع المشتركة للادارة

يبقى المواطن الذي يوقع تصريحا بتغيير السكن خاضعا لهيئة التجنيد التي يكون تابعا لها قبل هذا التصريح .

القسيم الثاني أحسوال خاصة

لا يخضع للاحكام الادارية الخاصة والمحددة فى القسمين 3 و 5 من الباب الاول من هذه التعليمات الا الاحتياطيون المنتقلون الى سكن طويل الامد أو الى مسكن واقع خارج الوطن٠

الباب الثالث الانتقال من المسكن القسم الاول القسم الاول احالة التصريح بتغيير الموطئ

بمجرد استلام هيئة التجنيد للموطن الجديد من فرقة الدرك الوطني التصريح بتغيير الموطن؛ تحقق في التصريح وتتأكد من هيئة التجنيد التي يكون المعنى تابعا لها من جراء موطنه السابق وترسل لهذه الاخيرة الاعلام المتعلق بتغيير الموطن .

القسم الثماني تحضير ملف الانتقال من الموطسن

بعد التحقق من وضع المواطن الذي تناوله الاعلام المتعلق بتغيير الموطن، تبادر هيئة التجنيد للموطن السابسق لضبط التسجيل الوتائقي القائم لديها .

ويتم النقل كما يلى على كل من الوثائق: (الاوراق الاسمية للسجل وبطاقة الوضعية والبطاقة الوصفية والخدمات ودفتس السجل): «منقول لتغيير الموطن الى مكتب تجنيد ...» ويدرج هذا النقل نفسه بالحبر الاحمر على البطاقة الابجدية التي يسطب عليها فضلا عن ذلك بخط أحمر منحرف .

القسمة الشالث انشاء ملف الانتقال من الموطن

يتضمن الملف الذي يجب احالته الى هيئة التجنيد بعنوان الانتقال من الموطن ما يلى :

- ــ الورقة الاسمية للسجل وبطاقة الوضعية ،
- _ ملف التسجيل (نسخة السجل وصفيحة الهوية والبطاقة الوضعية والخدمات والملف الطبي ودفتر العلامات) ،
 - _ وعند الاقتضاء ، نشرة الارتباط الميكانوغرافي الا

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

عن وزير الدفاع الوطنى العقيــــد عبد الحميد الاطرش

التوقيع والخاتم

الشعبية	ار اطبة	الديمة	الجزائرية	الجمهوريه
••		•		

بيه	ريه الديمقراطيه الشع	الجمهورية الجراة	
			فرقة الدرك الوطنى
ائلی (۱)	و مسكن _ الوضع الع	تصريح بتغيير موطن ا	
		لنی للنی ک	ان رئيس فرقة الدرك الوم
في	نولود بتاريخ	1	يشمه بان الاحتياطي _
لدی مکتب تجنید	······································	والمسجل برقم	برتبة
		عده:	مقيم قانونا في العنوان المدرج
معا):	يدالحياة أو الناشئين	مذكورين بعده (الباقين على ق	وانه والد شرعى للاولاد ال
سى تاريخ الولادة	الاسم الشخص	تاريخ الولادة	الاسم الشخصي

			·····
			مصدق
 رئيس فرقة الدرك الوطنى التوقيع والخاتم	ف ی	حرر بـ ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعنى
	وظ لمكتب التجنيد	القسم المحف	
	, بالاستسلام	وصل	
			يصرح رئيس مكتب التجنيا
	ngar s princes d for anning for in a grant property for City as the province of	رر بعدہ وأخذ علما ہے : ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بأنه استلم التصريح المذكر
			_ تغيير الموطن (I) _ تغيير المسكــن (I)
•	في و المسجل تحت رقم	.ج أسمه (خلف هذه الورق أ	
	4. 2. 4. O. J		
. في ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		حرر بـ	
التوقيع والخاتم			(۱) يشطب مالا لزوم له

الى السيد رئيس مكتب التجنيد ك

	عسكرى	اعفاء
ter expression and a second	لصق الطابع	معفی من ا
	الى السيـد	[3]
	المقيم في ــــ	17.
		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

Jest Britis 3 st. Jest

وزارة السداخلية

مرسومان مؤرخان في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد نورين بن كريطلي، بوصفه رئيسا لدائرة تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق I3 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد صالح العوير، بوصفـــه رئيسا لدائرة سوق أهراس، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنــان تعيـين كاتبين عامــن للسولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد صالح العوير، كاتبا عامـــا لولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد سليمان جيدل، كاتبا عامسا لولاية البويرة .

مرسومان مؤرخان في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين رئيسي دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد مصطفى حيدوسي، درئيس دائرة القليعة سابقا، رئيسا لدائرة شرشال .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بغدادي الكاتب العام لولاية بشار سابقا، رئيسا لدائرة تلمسان .

وزارة البريد والمتواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 7 يسونيو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 يونيو سنة 1977 بأحداث ثلاث مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

تسمية المؤسسة	الدرجة أو الصنف	مكتب الارتباط	البلدية	السدائرة	السولاية
أم الجليل	وكالة بريدية	قصر البحاري	قصر البخاري	قصر البخاري	المدية
ســانق	e »	» »	n	·	, »
يو يمسين	, ,	دامسوس	داموس	شرشال	البليدة

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الشانية عــام 1397 الموافـق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

وموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد خمار، بوصف مستشارا تقنيا يوزارة الاعلام والثقافة ه

قسرارات السولاة

قرار مسؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافىق 4 أبريل سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانسا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن قطعة أرض، واقعة بسيدى العبدللى ، وذلك قصد بناء مخازن للحبوب

جموجب قراد مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1397، صادر عن والى تلمسان، يتم التنازل مجانا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 3 هكتارات، واقعة في الجهة الجنوبية من التجزئة 182 من مخطط تجزئة سيدى العبدللي ، وذلك قصد بناء مخازن للحبوب •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ته

قرار مـؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافــق 20 ابريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض قصد بناء 17 مسكنا ريفيا

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام ، يعدل القرار المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1972 كمايلى :

وتمنح بلدیة العبادیة قطعة أرض، تبلغ مساحتها هکتارین و 70 آرا و 60 سنتیارا تحمل رقم 214 «بی» من مخطط مسح الاراضی للبلدیة المذکورة قصد بناء 17 مسکنا ریفیا،

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عسام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 صادر عن وال باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا تابعة للتجزئة الحضرية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م2، لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء قاعة للعلاج مع مسكن، ببو الحيلات ، بلدية شمورة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1397 صادر عن والى باتنة، تخصص لفائدة وزارة

الصحة العمومية، قطعة أرض، تابعة للتجزئة الريفية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م2 لازمة لبناء قاعة للعلاج ومسكسن ببو الحيلات، بلدية شمورة ١٠٠٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصسرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عسام 1397 الموافق 10 مسايو سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، مساحتها 763 م2 ، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقايس، خصصت فى السابق لوزارة البسريد والمواصلات قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب للبريد فى البلدة المشار اليها أعلاه

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977، صادر عن والى باتنة يعاد ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 763 م2، تابعة للتجزئـــــة الحضرية رقم 34، واقعة بقايس، قد خصصت فى الســـابق لوزارة البريد والمواصلات، قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب للبريد فى قايس .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافسق 16 مايو سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 26 يوليو سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض، عن قطعسة أرض واقعة بسعيدة، مساحتها 1928 م2، لفائدة الصنسدوق الوطنى للتوفير والاحتيساط وذلك قصد بناء 12 مسكنسا

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977، صادر عن والى سعيدة يلغى القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض للصنيدوق الوطنى للتوفير والاحتياط، عن قطعة أرض، مساحتها 1928 م2، واقعة بسعيدة وذلك قصد بناء 12 مسكنا وطيفيا .